

163175 - كيف يجمع المسلم بين العفو والمسامحة في حقه مع بقاء هيبته ومكانته في الناس؟

السؤال

عندك مشكلة كبيرة جداً هي أنني لا أستطيع الجمع بين هذين الأمرين : فإذاً أن أكون فظاً مع الناس أو أكون متساماً جداً ، وفي كلتا الحالتين يعيّب عليّ الناس صنيعي . أريد أن أعرف كيف أجمع بين أن أكون متساماً وفي نفس الوقت آخذ حقي وأحافظ على كرامتي ؟ وهل المسامحة معناها أن أترك حقي ؟ من الذي سمعته عن سنة النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان متساماً لأعلى الدرجات مع أنه كان أشرف الخلق وأعلاهم كرامة ، كيف أجمع بين الاثنين ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

يُزول الإشكال - أخي السائل - إذا وضعتَ الشيءَ في مكانه المناسب في كل حال :
أما المسألة الأولى : فإن الغلظة والفظاظة لا تكون إلا مع أعداء الله تعالى المحاربين من الكفار ، ويكون اللين وحسن المعاملة مع المؤمنين ، وفي دعوة الكفار : إذ لا تصلح الغلظة هنا وإنما المؤمنون ولم يستفد الكفار من دعوتك .
قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله :

" من الحكمة استعمال اللين في معاشرة المؤمنين ، وفي مقام الدعوة للكافرين ، كما قال تعالى (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِئِنْ لَّهُمْ وَلَوْ كُثِّرَ فَظْلًا غَلِيظَ الْقُلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ) آل عمران / 159 ، وقال : (فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيْنَا لَعَلَّهُ يَتَدَكَّرُ أَوْ يَخْشِي) طه / 44 ، فأمر باللين في هذه الموضع وذكر ما يترتب عليه من المصالح ، كما أن من الحكمة استعمال الغلظة في موضعها . قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ) التحرير / 9 ؛ لأن المقام هنا مقام لا تفيده الدعوة ، بل قد تعيّن فيه القتال ، فالغلظة فيه من تمام القتال ، وقد جمع الله بين الأمرين في قوله في وصف خواص الأمة (أَشَدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ) الفتح / 29 " انتهى من " تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير الأحكام " (ص 312) .

ثانياً :

هكذا يقال في المسألة الثانية : هل العفو والمسامحة أفضل أوأخذ الحق ، والجواب عليه : أن العفو أفضل من حيث الأصل لكن قد يوضع في غير مكانه فلا يكون أفضل ، بل قد يأثم العافي ، فيكون وضع كل شيء في مكانه المستحق له هو الجواب عن الإشكال عندك .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله :

" الانتقام له موضع يحسن فيه ، والعفو له موضع كذلك ، وإيضاحه أن من المظالم ما يكون في الصبر عليه انتهاك حرمة الله ، ألا ترى أن من غصبت منه جاريته - مثلاً - إذا كان الغاصب يزني بها فسكته وعفوه عن هذه المظلمة قبيح وضعف وخور تنتهك به حرمات الله ؟ فالانتقام في مثل هذه الحالة واجب ، وعليه يحمل الأمر (فَاغْتَدُوا) الآية ، أي : كما بدأ الكفار بالقتال فقتالهم واجب ، بخلاف

من أساء إليه بعض إخوانه من المسلمين بكلام قبيح ونحو ذلك فعفوه أحسن وأفضل .

وقد قال أبو الطيب المتنبي :

إذا قيل جلْ قال للجلْ موضع *** وجلْ الفتى في غير موضعه جهلْ " انتهى من " دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب " (ص 32 ، 33 ،

والذي يعفو عن المسيء المستحق للعفو : فإن له البشري بالعز في الدنيا والآخرة ، تحقيقاً لقول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَمَا زَادَ اللَّهُ عَنْدَهُ بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا) رواه مسلم (2588) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، وله الأجر والثواب في الآخرة ، ومن ذلك ما قاله تعالى (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعْدَثَ لِلْمُتَقْبِلِينَ . الَّذِينَ يُنْفَقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْغَافِرِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) آل عمران / 133 ، 134 .

ويشترط لهذا الفضل وذاك الثواب للعافي حتى يتحقق أمور :

1. أن يعفو عن حقه قاصداً الأجر والفضل من الله ، فيترك الانتصار والانتقام لله تعالى .

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَا أَبَا بَكْرٍ تَلَاثُ كَلْهُنَّ حَقٌّ : مَا مِنْ عَبْدٍ ظُلِمَ بِمَظْلَمَةٍ فَيُغْضِبُ عَنْهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَعْزَزَ اللَّهُ بِهَا نَصْرَهُ ، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ عَطِيَّةٍ يُرِيدُ بِهَا صَلَةً إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا كَثْرَةً ، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ مَسَالَةٍ يُرِيدُ بِهَا كَثْرَةً إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا قِلَّةً) رواه أحمد (15 / 390) وحسنه المحققون ، وجود إسناده الألباني في " السلسلة الصحيحة " (2232) .

2. أن يكون قادراً على أخذ حقه ، فلا يعفو لضعف ولا لعجز .

وهو واضح في المعنى اللغوي والشرعي للعفو ، وقد قال البخاري في صحيحه (2 / 863) : باب الإنْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقُوْلِ إِلَّا مِنْ ظُلْمٍ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيًّا) ، (وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابُهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ) ، قال إبراهيم - أي : النخعي - كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَدْلُوا ، فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا " انتهى .

وبهذا الأمر تتبين قوة ومهابة العافي عن المسيء من المستحقين للعفو ، فعندما تظهر قدرته على الانتصار والانتقام ويعفو عنه : يكون قد حق لنفسه المهابة وحاز فضل وأجر العفو .

قال تعالى : (فَمَا أُوتِيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عَنَّ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ . وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُوَرَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقَنَا هُمْ يُنْفِقُونَ . وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابُهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ . وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مُّثُلُهَا فَمَنْ عَفَ وَأَصْلَحَ فَأُجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ . وَلَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ . إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَنْفِقُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . وَلَمَنْ صَرَّ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) الشورى / 36 - 43 .

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله :

" ووصفهم في معاملتهم للخلق بالغفرة عند الغضب ونديهم إلى العفو والإصلاح ، وأما قوله (وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابُهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ) ، فليس منافيًّا للعفو ؛ فإن الانتصار يكون بإظهار القدرة على الانتقام ثم يقع العفو بعد ذلك فيكون أتم وأكمل ، قال النخعي في هذه الآية : " كانوا يكرهون أن يستذلوا فإذا قدروا عفوا " ، وقال مجاهد : " كانوا يكرهون للمؤمن أن يذل نفسه فتجترئ عليه الفساق " ، فالمؤمن إذا بُغى عليه يُظهر القدرة على الانتقام ثم يعفو بعد ذلك ، وقد جرى مثل هذا لكثير من السلف منهم عطاء وقتادة " انتهى من

"جامع العلوم والحكم" (ص 179).

3. أن يترتب على عفوه إصلاح، ولا يترتب ضرر.

قال تعالى : (فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) فلا يعفو عن مجرم معروف بالشر وإيقاع الضرر بالناس ، لما يترتب على العفو عنه من إطلاق يديه في الشر والسوء ، لذا لا يشرع العفو عنه ، بل تجب عقوبته وكف يده عن الناس بما يُستطاع .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :
"والعدل نوعان :

أحدهما : هو الغاية ، والمأمور بها ، فليس فوقه شيء هو أفضل منه يؤمر به ، وهو العدل بين الناس .

والثاني : ما يكون الإحسان أفضل منه ، وهو عدل الإنسان بينه وبين خصمه في الدم والمال والعرض ، فإن الاستيفاء عدل ، والعفو إحسان ، والإحسان هنا أفضل ، لكن هذا الإحسان لا يكون إحساناً إلا بعد العدل ، وهو أن لا يحصل بالعفو ضرر ، فإذا حصل منه ضرر : كان ظلماً من العافي ، إما لنفسه ، وإما لغيره ، فلا يشرع "انتهى من "جامع المسائل" (6/38).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في شرح حديث (وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عَزًّا) - :

"وفي هذا حُثٌ على العفو ، ولكن العفو مقيد بما إذا كان إصلاحاً : لقول الله تعالى (فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) ، أما إذا لم يكن إصلاحاً بل كان إفساداً : فإنه لا يؤمر به ، مثال ذلك : اعتدى شخص شرير معروف بالعدوان على آخر ، فهل نقول للآخر الذي اعتدى عليه : اعف عن هذا الشرير ؟ لا نقول اعف عنه ؛ لأنَّه شرير ، إذا عفوت عنه تُعذَّى على غيرك من الغد ، أو عليك أنت أيضاً ، فمثل هذا نقول : الحزم والأفضل أن تأخذه بجرينته ، يعني : أن تأخذ حقك منه ، وألا تعفو عنه ؛ لأنَّ العفو عن أهل الشر والفساد ليس بإصلاح بل لا يزيدهم إلا فساداً وشرراً ، فأما إذا كان في العفو خير وإحسان وربما يخجل الذي عفوت عنه ولا يتعدى عليك ولا على غيرك : فهذا خير" انتهى من "شرح رياض الصالحين" (3/525).

ثالثاً :

ما قد تجده في نفسك في حال رغبتك بالعفو عن ظلمك من تستطيع أخذ حقك والانتصار منه ، وترى أن عفوك عنه فيه صلاح له وليس يترتب عليه ضرر عليك أو على الناس : فإن ذلك من الشيطان يصوّر لك أمر العفو والمسامحة أنه ذل وخنوع وانكسار ، وكل ذلك ليصدق عن العز ورفع الشأن ، ومزيد الأجر ، فلن متيقظاً لهذا .

قال شيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

"قال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عَزًّا) إِذَا جَنِيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ وَظَلَمَكَ فِي مَالِكَ أَوْ فِي بَدْنِكَ أَوْ فِي أَهْلِكَ أَوْ فِي حَقِّكَ مِنْ حَقَوْكَ ، فَإِنَّ النَّفْسَ شَحِيقَةٌ تَأْبِي إِلَّا أَنْ تَنْتَقِمَ مِنْهُ ، وَأَنْ تَأْخُذَ بِحَقِّكَ ، وَهَذَا لَكَ ، قَالَ تَعَالَى (فَمَنِ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاغْتَدُوا عَلَيْنَاهُ بِمِثْلِ مَا اغْتَدَى عَلَيْكُمْ) الْبَقْرَةُ/194 ، وَقَالَ تَعَالَى (وَإِنَّ عَاقِبَتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقِبْتُمْ بِهِ) النَّحْلُ/126 ، وَلَا يَلَامُ الْإِنْسَانُ عَلَى ذَلِكَ ، لَكُنْ إِذَا هُمْ بِالْعَفْوِ وَحْدَهُمْ نَفْسَهُمْ بِالْعَفْوِ : قَالَتْ لَهُ نَفْسُهُ الْأَمَارَةُ بِالسُّوءِ : إِنَّ هَذَا ذَلٌّ وَضَعْفٌ ! كَيْفَ تَعْفُوُ عَنْ شَخْصٍ جَنِيَ عَلَيْكَ أَوْ اعْتَدَى عَلَيْكَ ؟ وَهُنَا يَقُولُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عَزًّا) وَالْعَزُّ ضِدُّ الذَّلِّ ، وَمَا تَحْدِثُكَ بِهِ نَفْسُكَ أَنْكَ إِذَا عَفَوتَ فَقَدْ ذَلَّتْ أَمَامَ مِنْ اعْتَدَى عَلَيْكَ : فَهَذَا مِنْ خَدَاعِ النَّفْسِ الْأَمَارَةِ بِالسُّوءِ وَنَهِيَّهَا عَنِ الْخَيْرِ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُثِيبُكَ عَلَى عفوكَ هَذَا عَزًّا وَرَفْعَةً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ" انتهى من "شرح رياض الصالحين" (3/408، 409).

وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم : (وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزّاً) دفع لما يسبق إلى الظنون من أن العفو سبب للذلة ، أو أن المهاية والمنزلة لا تكون إلا بالانتقام وأخذنا الحق .

قال الصناعي رحمة الله :

" وفيه : أنه يجعل الله تعالى للعافي عزّاً وعظمةً في القلوب ؛ لأنه بالانتصاف يظن أنه يعُظّم ويُصان جانبه ويهاب ، ويظن أن الإغصاء والعفو لا يحصل به ذلك ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه يزداد بالعفو عزّاً " انتهى من " سبل السلام " (4 / 209) .

والله أعلم